والحمراء قلنسوة تحت العمايم وندب لبس
السواد لا مطلقا جبة كانت او عمامة وندب
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ويجوز للشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل وينبغي لحافظ القران ان يختم
في اربعين يوما قال ابو الليث ينبغي ان يكون
كل سنة ختمان كذا في الفتاوى السراجية
جعل شيء من الطريق مسجدا او من المسجد
طريقا صح خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين
منع عنه ولما فرغ من بيان نصف العلم
شرع في بيان النصف الاخر حيث قال
رحمه الله تعالى كتاب الفرايض
جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف
والثلث ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة اصحاب
الفرايض والمناسبة بين الكتابين ان الوصية

اخت

اخت الميراث ثم تعليمه مندوب اليه وان
كان فرض كفاية يبدا من تركة الميت المتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مترتبة فيبدا من
تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا لحال
الحيوة من غير تبذير ولا تقتير ويعطى منه
اجرة الغسال والحمال والحفار والتابوت ان
وقعت الحاجة اليه ويشتري اللبن الى ان يواري
في حفرته هذا في الصحيح وفي بعض الروايات
انه اذا تعلق بها ترك الميت حق غير الدين
والموصي له والوارث من العباد بان يكون
مرهونا او مستاجرا او مستحقا بسبب الجناية
او مبيعا قائما مشتريه قبل القبض وادا
الثمن مقدم على التجهيز ثم بقضاء دينه من
جميع ما بقي من ماله ان وقعت التركة به فيهما
وان لم يف بوخر ما ثبت في المرض باقراره عن سيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)